

انه يصير مستعملا وعمره ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوها تاما
وكذا اذا غسل الظاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والفتحة اتم فالحال
ولو استنجى بالماء ثم فبسي قبل ان يمس موضع الاستنجى فالاصح انه لا ينجس ولو
استنجى بالماء ثلاثا كان نجسا وان استعمل بعد الاغتسال صار مستعملا ولو اصاب
الثوب من ذلك الماء ان كان من اقل مرة يغسل ثوب الثوب ثلاث مرات ولو
اصاب من المرة الثانية يغسل مرتين لانه الفصل ما يطهر بالغسل مرتين وان اصاب
من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكره وكيفية الاستنجاء بالماء فيرضى حال
كل الارحاء الا التمام مخافة خيباره وموهه لو وصل الماء لطبقة حتى يغسل حال الاستنجاء
ولا يقوم حتى ينفضه بخرقة ويستبرئ بمساربه فيصعد اصابه الوضوء قليلا على
غيره والغسل موضع ثم يفرغ ثم سبابة والمرأة تصعد اصبعا او الامعاء
الوجه كيد يقع فركها فنزل فنجب الغسل ثم يغسل لزال الراجحة الكراهية
جامع الفتاوى من تفسير الاستنجاء وكيفية ان يسأل اعلى الكسابة
واسا فلها واجفك ويعد من الجانب واقلة ثلث فرا لا على وتلت في
الاسنان ثلث مياه بجز الراق خوفا منه

٢٥١
موجب اصابه نحو القبلة بمسوطه ارا باليسوط خلاف المقبوضة لا خلاف المقبوضة
وقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الروايات انه يغسل الي يغسل ان فر رحمه الله تعالى
وهو ان يقعد الحنف والبنف ويجلي بين الوسيط والاباح بمسها ويشير بالسبابة
عند التلطف بالشداء وتين هكذا ذكره في الخبره وذكره في الزاوية انه اتفق الروايات
عمر اصحابنا ان الاشارة بالمسحة سنة وفر الملتقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الاشارة باختلاف العلماء انه يفعلها وفر الملتقطه والمفترت المحار انه لا يشير
بوضع يده على مخدته واشار الى كيفية الوضع وبسط اصابعه ولكن اختلف
فوضع اليد اليمنى فمن ابدا يوف رحمه الله تعالى انه يقعد الحنف والبنف ويجلي الوسيط
والا لاه ويشير بالسبابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام كان يشير
ويحني فصمغ يصبغه ويقال لا يشير وفي المنيمة الاشارة لمروية وفر الحنف الاشارة
مستحبة وهي الاصح على ما ثبت في الحديث غير انه في الروايات من نفسها
اشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه واختلف في وضع يده اليمنى على مخدته
فمن ابدا يوف رحمه الله تعالى انه يقعد الحنف والبنف ويجلي الوسيط والاباح ويشير
بالسبابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه السلام كان يشير ويحني فصمغ يصبغه وقيل لا يشير
وفي المنيمة الاشارة لمروية وفي نسخة الاشارة مستحبة وهي الاصح على ما ثبت
في الحديث من ذكره المذكور